

مجلس الأمن

السنة الحادية والخمسون



الجلسة ٣٦٤٥

الخميس، ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦، الساعة ١٢/٥٥
نيويورك

الرئيس:	السيد ليغويلا	(بوتسوانا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد غتيلوف
	ألمانيا	السيد رودولف
	إندونيسيا	السيد سريونو
	إيطاليا	السيد فرارين
	بولندا	السيد فلوسوفتش
	جمهورية كوريا	السيد تشوي
	شيلي	السيد سومافيا
	الصين	السيد وانغ شويشيان
	غينيا - بيساو	السيد كويتا
	فرنسا	السيد ثيبو
	مصر	السيد العربي
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	السيد بلملي
	هندوراس	السيد مارتينيز بلانكو
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد روزنستوك

جدول الأعمال

خطة للسلام: حفظ السلام

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطع النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178.

افتتحت الجلسة الساعة ١٢/٥٥.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

خطة للسلام: حفظ السلام

"ومن ثم، فإن المجلس سوف يتبع الإجراءات التالية في المستقبل:

"(أ) تعقد الاجتماعات بالطبع بين أعضاء المجلس والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة، بهدف إجراء مشاورات وتبادل المعلومات والآراء؛ وترأس هذه الاجتماعات رئاسة المجلس بدعم من ممثل للأمانة العامة؛

"(ب) تعقد الاجتماعات في أقرب وقت مستطاع عمليا وفي موعد يسبق، بوقت كاف، قيام المجلس باتخاذ قرارات بشأن تمديد ولاية عملية معينة من عمليات حفظ السلم أو إنهاؤها أو إدخال تعديلات هامة عليها؛

"(ج) حين ينظر المجلس في إنشاء عملية جديدة من عمليات حفظ السلم، تعقد اجتماعات مع المساهمين المحتملين بقوات الذين اتصلت بهم الأمانة العامة بالفعل والذين أوضحوا أنهم قد يرغبون في المساهمة في هذه العملية، وذلك ما لم يتعذر عقد تلك الاجتماعات عمليا؛

"(د) يقوم رئيس المجلس، أثناء المشاورات غير الرسمية مع أعضاء المجلس، بإبلاغ الآراء المعرب عنها من قبل المشاركين في كل اجتماع مع البلدان المساهمة أو التي يحتمل أن تسهم بقوات؛

"(هـ) تستمر الممارسة الحالية المتمثلة في توجيه الدعوة لحضور تلك الاجتماعات إلى الدول الأعضاء التي تقدم مساهمات خاصة في عمليات حفظ السلم ولكنها لا تساهم بقوات أي تلك التي تساهم في الصناديق الاستثنائية أو تقدم مساهمات في مجال السوقيات أو المعدات؛

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

ومجلس الأمن يجتمع وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وتلقى أعضاء مجلس الأمن نسخا مصورة عن رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لشيلى لدى الأمم المتحدة ستصدر كوثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/1996/224.

في أعقاب المشاورات التي جرت بين أعضاء مجلس الأمن، أذن لي الإدلاء بالبيان التالي باسم المجلس:

"استعرض مجلس الأمن ترتيبات التشاور وتبادل المعلومات مع البلدان المساهمة بقوات، التي سبق تحديدها بموجب بيان من رئيس المجلس صدر باسم المجلس في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الواردة في الوثيقة S/PRST/1994/62. وقد أولى المجلس عناية فائقة للمعرب عنها في هذا الشأن أثناء مناقشاته في إطار البند "برنامج للسلم: حفظ السلم" في جلسته ٣٦١١ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وكذلك للآراء التي أبدت أثناء المناقشات في الجمعية العامة.

"وأحاط مجلس الأمن علما بالرغبة التي أبدت أثناء هذه المناقشات في تحسين الترتيبات المتصلة بالتشاور وتبادل المعلومات مع البلدان المساهمة بقوات. والمجلس يشارك في هذه الرغبة. وهو يرى أن من الأساسي أن تتمكن البلدان المساهمة بقوات من إبداء آرائها ويلاحظ المجلس أن التنفيذ الكامل للترتيبات

"(ك) يعلن موعد ومكان كل اجتماع، مسبقاً، في "يومية الأمم المتحدة"، كلما أمكن ذلك؛

"(ل) يقوم المجلس بإدراج معلومات عن هذه الاجتماعات في تذييل لتقريره السنوي إلى الجمعية العامة.

"ويذكر مجلس الأمن بأن الترتيبات الوارد وصفها أعلاه ليست حصرية. فهي لا تستبعد إجراء مشاورات يمكن أن تتخذ صيغاً مختلفة، بما في ذلك مشاورات غير رسمية بين رئيس المجلس أو أعضائه والبلدان المساهمة بقوات، أو إجراء هذه المشاورات عند الاقتضاء مع البلدان الأخرى المتأثرة بصفة خاصة، مثل البلدان الواقعة في المنطقة المعنية.

"وسيستمر مجلس الأمن في إبقاء ترتيبات التشاور وتبادل المعلومات والآراء مع البلدان المساهمة، أو التي يحتمل أن تسهم بقوات قيد الاستعراض، كما أنه يظل مستعداً للنظر في اتخاذ مزيد من التدابير وإنشاء آليات أخرى لزيادة تعزيز الترتيبات القائمة في ضوء التجربة".

وسيصدر هذا البيان بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/PRST/1996/13.

بهذا يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٠.

"(و) يدرج في المشروع الشهري المتوقع المؤقت لأعمال المجلس، الذي تجري إتاحته للدول الأعضاء، بيان عن الجدول الزمني المتوقع لهذه الاجتماعات في الشهر المعني؛

"(ز) يجوز عقد اجتماعات مخصصة لغرض معين في حالة حدوث تطورات لم تكن متوقعة بإحدى عمليات حفظ السلم قد تتطلب اتخاذ إجراء من جانب المجلس؛

"(ح) تعقد هذه الاجتماعات بالإضافة إلى الاجتماعات التي تعقدها وترأسها الأمانة العامة لتمكين المساهمين بقوات من الاجتماع بالمثلين الخاصين للأمين العام أو بقيادة القوات أو لمناقشة مسائل تنفيذية تتعلق بعمليات معينة من عمليات حفظ السلم، والتي يدعى أعضاء مجلس الأمن لحضورها أيضاً؛

"(ط) تقوم الأمانة العامة بتعميم معلومات أساسية وجدول أعمال على المشاركين، وذلك في تاريخ سابق بوقت كاف لعقد كل من الاجتماعات المختلفة المشار إليها أعلاه، ويجوز أيضاً لأعضاء المجلس أن يعمموا معلومات عند الاقتضاء؛

"(ي) يتواصل توفير خدمات الترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية للمنظمة؛ وتتواصل إتاحة خدمات الترجمة التحريرية للوثائق وذلك، إن أمكن، قبل انعقاد الاجتماعات؛